

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية الـيبة .. وبعد ،،

أقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ، ومعاهد التعليم العالي ، مشفوعاً مذكرته الإيضاحية بـرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
مبارك بنيه الخرينج

يصال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي بن مبارك
٢٠١١/١١/٢٤

اقترح بقانون

**بتعديل المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ، ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.


مادة أولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، النص التالي:
" التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر على أن يعتبر التمريض تخصصاً نادراً" .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

وفق المادة (١٥) من الدستور تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " وبناءً على هذا ، ظلت الحكومة تنشيء المستشفيات والمراكز الصحية وتزويدها بالأجهزة والكوادر الطبية وفي مقدمتها الهيئات التمريضية المتخصصة والمؤهلة ، ورغبة في تشجيع العناصر الكويتية والمواعين من الجنسين على امتهان مهنة التمريض ذات البعد الإنساني والأخلاقى وللاقبال على الدراسة والتدريب في المعاهد المختصة لذلك ، حتى تتوفر للبلاد الأعداد الكافية من أفراد الهيئة التمريضية ، فقد رئي التقدم بهذا الاقتراح لتعديل البند الثاني من المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي ، بحيث تعتبر مهنة التمريض من بين التخصصات النادرة والتي تمنح بموجبها مكافأة التخصص النادر المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون للطلاب المنخرطين في دراستها .

ولما كانت المادة السادسة تنص على أن يصدر وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية التي تحدد ضمن أشياء أخرى قائمة التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر ، فقد أعيدت صياغة البند (٢) من هذه المادة للنص على أن التمريض يعتبر بموجب القانون تخصصاً نادراً ، وبالتالي يستحق دارسوه مكافأة تشجيعاً وتحفيزاً لهم.